دور الشرطة فى تنفيذ بدائل الحبس الاحتياطى

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة
للحصول على درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة

إعداد الباحث
بـــدر حسيـن الديـب

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقى الصغير أستاذ القانون الجنائى - كلية الحقوق
جامعة عين شمس - عميد كلية الحقوق
جامعـــة عيـــن شمـــس (سابقاً) (رئيساً ومشرفاً)

الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان أستاذ القانون الجنائى كلية الحقـوق
جـامعـــــة القـاهـــــرة (عضـــواً)

الدكتـــــور/ محمد السعيد عبد الفتاح أستـاذ القانـون الجنائـى (المساعد)
كليـــة الشـــرطـــة (عضـــواً)

لواء دكتـور/ عبد المعطى عبد الخالق مساعد وزير الداخلية لشئون الأفراد (سابقاً)
عضو هيئـة التدريـس - كلية الشرطـة (عضواً ومشرفًا)

أ.المستشار الدكتور/ محمد الدسوقى الشهاوى محكمـة الاستئنـــاف - القاهـرة (خبيـــراً)

٢٠١٦ م

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهو مبدأ قانوني يحتل مكانة سامية، وتتفرع عن هذا المبدأ قرينة براءة المتهم والمشتبه فيه، وقرينة البراءة للإنسان تعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيهم، والمتهمين، ولذلك فقد أولت كافة القوانين الوضعية بل والشريعة الإسلامية مبدأ قرينة البراءة اهتماماً كبيراً، وأقرت كافة الدساتير هذا الأمر؛ حيث أدرجه الدستور المصري الحديث لسنة ٢٠١٤، وفقاً للمادة رقم (٩٦) منه، التي نصت على أن "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، ومن ثَمَّ فإن المتهم بريء حتى يثبت العكس، ولقد سايرت التشريعات المختلفة هذا المبدأ، وعملت على وضع المتهم في الحبس الاحتياطي لحين انتهاء التحقيقات معه[١].

ومما لا شك فيه أن الحبس الاحتياطي، يُعدُّ من إجراءات التحقيق، التي لجأت إليها كل التشريعات الوضعية تقريباً، وهو يتمثل في سلب حرية الشخص في حالة اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة ذات جسامة معينة، وهناك اعتبارات معينة تستوجب اللجوء إليه، ولعل أهم هذه الاعتبارات هي المحافظة على أدلة الجريمة وعدم تشويهها أو التأثير عليها والحفاظ على الأمن والنظام العام، الذي قد يضطرب نتيجة ترك أحد المتهمين بجريمة جسيمة حراً طليقاً، بل ربما يكون في حبس المتهم تحقيقٌ لمصلحته الشخصية، وأيضاً لمصلحته الاعتبارية؛ إذ قد تكون هناك شبهة في أن يقوم أهل المجني عليه بالفتك به.

وعلى الرغم من وجاهة هذه الاعتبارات، غير أنه من الواضح أن المتهم يتم سلب حريته على الرغم من عدم صدور حكم بإدانته، وذلك على الرغم من أن قرينة الأصل في الإنسان البراءة، التي تستوجب عدم سلب حرية شخص، أو

(١) د. محمد قطب: "الحبس الاحتياطي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ٢٠٠٩، ص٤٦.

تقييدها لمجرد اتهامه بارتكاب جريمة معينة، ومن هنا فقد نشأ اتجاه فقهي وتشريعي يرى الحفاظ على موجبات قرينة الأصل في الإنسان البراءة، وذلك يحدث في بعض الحالات دون الأخرى.

وقد كانت الاستجابة الأولى متمثلة في إحاطة الحبس الاحتياطي بالكثير من الضمانات؛ إذ لم يكن يجوز اللجوء إليه إلا عن طريق سلطة التحقيق الابتدائي أو النهائي، ولا يتم اللجوء إليه في كل الجرائم، أو تحديد مدته بحيث لا يكون هناك حبس مطلق، بل وتحديد حالاته على النحو الذي قطعه المشرع المصري، وغيره من التشريعات الأجنبية المقارنة.

ولقد تمثلت الاستجابة الأساسية في إيجاد بدائل للحبس الاحتياطي، بحيث لا تكون بذات الدرجة عن جسامة الحبس الاحتياطي، وفى ذات الوقت تحقق (في حدود معينة) الاعتبارات الموجبة للحبس الاحتياطي، بحيث لا يجوز اللجوء إلى هذا الأخير، إلا إذا وجدت ضرورة، أو ثبت أن البديل أو البدائل التي تم اللجوء اليها تبدو غير كافية.

وتهدف بدائل الحبس الاحتياطي إلى التقليل من استخدام الحبس الاحتياطي الذي يجعل المتهم يقضى فترة (قد تطول) في الحبس الاحتياطي، بحيث لا يتجاوز ٦ أشهر في الجنح و١٨ شهراً في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة (٤٥) يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة لذات المادة تصل إلى (١٨) شهراً وفقاً للقانون المصري، وتجعله عقب خروجه (سواء بانتهاء التحقيق بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم بالبراءة) غير قادر على الانخراط في المجتمع مرة أخرى بسهولة، وذلك لعدة أسباب، سواء لفصله من عمله، أو انهيار

حياته العائلية والأسرية، فضلاً عمَّا قد يؤديه ذلك من تعـريض الدولـة للمـساءلة القانونية، وفقاً لما جاء بالمادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، من وجود حق للمتهم يتمثل في ضرورة محاكمته خلال مدة معقولة، وإلا يتم إطلاق سراحه.

وقد نظر إلى السجن في بداية القرن التاسع عشر على أنه الجـزاء الـذي لا بديل له، بل وكأنه محمول بحركة التاريخ، أو أنه يمثل نهاية تاريخ العقوبة بحيـث تتوارى في ظله كل صور العقوبات الأخرى التي تصورها مُصلِحو القرن الثـامن عشر[١].

ولكن هذه الهالة التي أحاطت بالسجن ما لبثت أن زالت، وبدأت تتضح آثـاره السلبية، فكان التوجه الذي لا يتوقف في محاولة إيجاد بدائل للسجن بصورة كلية أو جزئية، ومن هنا جاء نظام وقف التنفيذ البسيط، ووقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، والعمل للمنفعة العامة، ونظام شبه الحرية، ونظام تجزئة العقوبـة، بمـا يكفله من قضاء إجازة نهاية الأسبوع فقط في المؤسسة العقابية[٢]، وفى هذا الـسياق تأتى المراقبة الإلكترونية لتمثل آلية مهمة في تاريخ العقوبة إلى الحـد الـذي دفـع البعض إلى القول بأن وجودها قد يمثل بداية الإعلان عن نهاية حقبة السجن[٣]، أي نهاية السجن كمؤسسة عقابية، ويحل محله الحبس فـي المنـزل تحـت المراقبـة الإلكترونية.

---

(1) J. Moury, la regle de l'effet suspensif de l'appel en matiere civile : in justice et Droits fondamentaux, etudes offertes a jacques normand, paris, litec, 2003, p. 353 à 363

(٢) جاسم محمد راشد العنتلي، "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٦، وأيضًا، عمر سالم: "ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٩٨ .

(3) Bowns Masion (G), La modernization du service public penitentiaire, repport au grade des sceau et au premier minister, 1990, p 28

ولقد سمح المشرع المصري بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والذي عدلت بموجبه المادة ٢٠١/أ.ج فقرة أولى للسلطة المختصة بالحبس الاحتيـــاطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

-إلزام المتهم بعدم مغادرة مسكنه أو موطنه.

-إلزام المتهم أن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

-حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم القيود التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطيًّـــا، ويـــسرى في شأن مدة التدبير أو مدها أو الحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقـــررة بالنسبة للحبس الاحتياطي[١].

وتتمثل أهمية الدراسةفي :

ارتباط بدائل الحبس الاحتياطي الوثيق بحقوق المتهم من جهـــة، وضـــمانات تنفيذ القانون من جهة أخرى، ومن ثَمَّ تعتبر بدائل الحبس الاحتياطي بما لحقها مـــن تطورات من الموضوعات الشائكة التي شغلت ولا تزال تشغل فكر فقهـــاء القـــانون الجنائي، ولعل خير دليل على ذلك كثرة المؤتمرات الدولية والأبحاث العلمية، التـــي كان للحبس الاحتياطي وبدائله حيز كبير من مناقشاتها وتوصياتها والوصـــول إلـــى أفضل صيغة قانونية يمكن تطبيقها في موضوع بدائل الحبس الاحتيـــاطي وآليـــات تنفيذه .

بالإضافة لما سبق تبدو أهمية بدائل الحبس الاحتياطي من خلال المـــشكلات المتكررة التي تطرحها على طاولة البحث والنقاش، وذلك على اعتبار أنهـــا تـــشكل نقطة تصادم حقيقي بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد الذي من حقه التمتـــع

---

(١) د. إمام حسنين: "الأحكام المستحدثة في الحبس الاحتياطي"، دراسة لبعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور في المجلة الجنائية القانونية، المجلد الحادي والخمسون، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٨، ص١٨.

بحريته، وعدم مفارقة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، والحفاظ على سمعته طالما لا يزال الاتهام غير ثابت بحقه، ومصلحة المجتمع في حماية مصالحه الأساسية من السلوك الإجرامي، الذي يعصف بكيانه ويهدد أمنه واستقراره، ولا يتحقق هذا الأمر إلا من خلال تدعيم سلطة الدولة في الكشف عن المرتكب الفعلي للجريمة، بقصد تقديمه للعدالة لينال جزاءه عمَّا اقترف من جرم في حق المجتمع.

كما تنبثق أهمية الدراسة من أنها سترشد، من خلال النتائج والتوصيات، المهتمين والمعنيين بمجال الحبس الاحتياطي سواء القائمين على التشريع الخاص به، أو العاملين في مجال تنفيذ الحبس الاحتياطي وبدائله عن استراتيجيات تنفيذ بدائل الحبس الاحتياطي، وعرض إمكانية إقامة هيئة مستقلة (تابعة للأجهزة التنفيذية)، تقوم على تنفيذ بدائل الحبس الاحتياطي في الحالة المصرية .

تهدف الدراسة إلى:

١) التعرف على ماهية الحبس الاحتياطي وتحديد طبيعته القانونية.
٢) التعرف على موقف القانون المصري والمقارن من الحبس الاحتياطي.
٣) تحليل موقف التشريعات المقارنة من بدائل الحبس الاحتياطي.
٤) التعرف على أهم مستجدات بدائل الحبس الاحتياطي.
٥) عرض إمكانية نقل التجارب المتطورة في بدائل الحبس الاحتياطي في الحالة المصرية .
٦) عرض وسائل وآليات تنفيذ بدائل الحبس الاحتياطي.
٧) تحديد الاستراتيجية المثلى لتنفيذ بدائل الحبس الاحتياطي على المستويين التشريعي والإجرائى والموضوعي.